# القسامة
## في التشريع الإسلامي

الكاتب
الشيخ الدكتور سمير بن أحمد الصباغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# القسامة في التشريع الإسلامي

كتبه الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

مؤسسة القلم
لتحقيق التراث والبحث العلمي

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

**أمَّا بعدُ:** فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ نبينا محمد ﷺ، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

جريمةُ القتل هي أبشَعُ جريمةٍ تقع علىٰ النفسِ البشريَّة، ولهذا نهىٰ اللهُ عنها أشدَّ النهي، فقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾} [النساء:٢٩]، وقال: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ} [المائدة:٣٢]، وقال سبحانه: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾} [النساء:٩٣].

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يَزالُ المُسلِمُ في فُسْحةٍ مِن دينِه ما لم يُصِبْ دَمًا حَرامًا**»[1].

والنَّفسُ الإنسانيَّةُ هي أغلىٰ نفسٍ علىٰ هذه الأرض، وقد كرَّمَها اللهُ تعالىٰ بكلِّ أنواعِ التكريم، ولهذا عظَّم اللهُ حُرمتَها وحُرمةَ التعدِّي عليها، أو علىٰ أيِّ عضوٍ من أعضائها، وأوجب عقوبةً لازمةً لكلِّ جنايةٍ علىٰ هذه النفس- سواءٌ كانت قِصاصًا أو

---

[1] أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ديةً- صيانةً لها، وتعظيمًا لحُرمتِها علىٰ النحوِ المقرَّرِ في نصوصِ الكتاب والسُّنة، وما بُسِط في كُتُبِ الفقهِ الإسلاميِّ.

ولإثبات جريمةِ القتل لا بدَّ مِن توفر شرطين أساسيين؛ وهما: معرفة الجاني، وإثبات الجريمة عليه بأدلة الإثبات المعروفة؛ لكن قد تقع جريمة القتل في مكان ما، ولا يُعلَم مرتكب الجريمة، وحتىٰ لا يُهدَر دمٌ في الإسلام قد شُرِعت القَسامة؛ لتحديد الجاني، وعقابه، وضمان حق أولياء المقتول. ونفصل ذلك فيما يلي:

## أولًا- تعريف القَسامة، ومشروعيتها، والحكمة منها.

### أ- تعريف القسامة:

**لغةً**: هي الأيمان المكرَّرة في دعوىٰ القتل التي لا يتوافر فيها الدليل، مأخوذةٌ من القسم الذي هو الحلف[1].

**وشرعًا**: هي الأيمان المكرَّرة في دعوىٰ قتل معصوم، فيُقسِم المتهم بها علىٰ دفع التهمة عنه، أو يُقسِم بها أولياء المجني عليه لإثبات التهمة علىٰ المتهم[1].

---

[1] لسان العرب (١٢/ ٤٨٠).

## ب- مشروعية القسامة في الفقه الإسلامي:

القسامة مشروعةٌ في الفقه الإسلامي باتفاق الفقهاء؛ للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ؛ ومنها:

أ- حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلىٰ خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَبِّرِ الكُبْرَ**». أَوْ قَالَ: «**لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ**». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ:

---

(١) المغني (٨/ ٦٤)، والمحلىٰ (١١/ ٧٦)، وسبل السلام (٣/ ٣٤٥)، ونيل الأوطار (٧/ ٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



«**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِبِلِهِ[١].

وفي رواية: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ**». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ**». قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[٢].

ب- عن رجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ»[٣].

والقسامة كانت معروفةً عند العرب قبل الإسلام، وكانت من طرق الإثبات في جريمة القتل، كما في قصة قتيل بني هاشم؛ وقد ذكرها البخاري في "صحيحه"[٤]. وقيل: كانت أول قسامة في

---

[١] أخرجه البخاري (٤/ ١٠١) رقم (٣١٧٣)، ومسلم (٣/ ١٢٩٢) رقم (١٦٦٩).

[٢] أخرجه البخاري (٩/ ٩) برقم (٦٨٩٨).

[٣] أخرجه مسلم (٣/ ١٢٩٥) برقم (١٦٧٠).

[٤] أخرجه البخاري (٥/ ٤٣) برقم (٣٨٤٥). وفيه: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إن أوَّل قسامةٍ كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجلٌ من بني هاشم، استأجره رجل من قُريشٍ من فخذٍ أخرىٰ، فانطلق معه في إبله، فمر رجلٌ به من بني

هاشم، قد انقطعت عُروة جُوالِقه، فقال: أغثني بعقالٍ أشُدُّ به عروةَ جُوالقي، لا تَنفِرُ الإبِلُ، فأعطاه عِقالًا فشدَّ به عروةَ جُوالِقه، فلما نزلوا عقلت الإبلَ إلَّا بعيرًا واحدًا، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يُعقَل من بين الإبل؟ قال: ليس له عِقالٌ، قال: فأين عِقالُهُ؟ قال: فحذفه بعصًا كان فيها أجَلُه، فمرَّ به رجلٌ من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته. قال: هل أنت مبلِّغٌ عنِّي رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناد: يا آلَ قريشٍ، فإذا أجابوك فنادِ: يا آلَ بني هاشم، فإن أجابوك، فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانًا قتلني في عِقالٍ. ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالبٍ فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنتُ القيامَ عليه، فوليتُ دفنَه. قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حينًا، ثم إن الرجلَ الذي أوصىٰ إليه أن يبلغ عنه وافىٰ الموسم. فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم؟ قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالةً؛ أن فلانًا قتله في عقالٍ. فأتاه أبو طالبٍ فقال له: اختر منا إحدىٰ ثلاث: إن شئتَ أن تؤدي مئةً من الإبل؛ فإنك قتلتَ صاحبنا، وإن شئتَ حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيتَ قتَلْناك به، فأتىٰ قومه فقالوا: نحلف، فأتته امرأةٌ من بني هاشم، كانت تحت رجلٍ منهم، قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجيز ابني هذا برجلٍ من الخمسين، ولا تصبر يمينه؛ حيث تُصبَر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلًا أن يحلفوا مكان مئة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران،

الجاهلية. وقيل: أول من قضىٰ بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة.

وقد أقَرَّها الإسلام كما ورد في سنة رسول الله ﷺ.

وهي ثابتة باتفاق الأئمَّة الأربعة[1].

## ج- الحكمة من مشروعية القسامة:

لإثبات جريمة الاعتداء علىٰ النفس فما دونها لا بد من توافر شرطين: معرفة الجاني، وثبوت الجريمة بدليل معتبر شرعًا؛ كالإقرار، والشهادة، فإذا انتفىٰ أحد الشرطين فإنه يُلجَأ للقسامة؛ حتىٰ لا يُهدَر دمٌ في الإسلام، ولا يفلت المجرمون بجرمهم من العقاب، وحتىٰ تُحفَظ الدماء وتُصان[2].

---

هذان بعيران فاقبلهما عني، ولا تصبر يميني؛ حيث تُصبَر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا.

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عينٌ تطرف».

[1] مبدأ لا يُطل دم في الإسلام، د/ يسري الجندي (ص١٠).

[2] بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٥٨)، وعبد القادر عودة (٢/ ٣٢٧).

وشُرِعت أيضًا لحثِّ الناس علىٰ نُصْرة المُعتدَىٰ عليه ونجدته، وحفظ أماكن تواجدهم وإقامتهم، والتعاون في ذلك، فإن هم قصَّروا وتراخوا حملوا دِيَةَ المقتول[١].

وكما أن في القِصاص حياةً، فإن في القَسامة حياةً؛ كما قال الإمام الزهريُّ رحمه الله[٢].

**ثانيًا- شروط القضاء بالقسامة ومعني اللوث فيها.**

**أ- شروط القسامة:**

١- وجودُ قتيلٍ به أثر القتل؛ كجرح، أو ضرب، أو خنق، أو خروج دم من العين، أو الأذن؛ لأن الميِّت إذا لم يكن به أثر القتل لا يُسمَّىٰ قتيلًا؛ علىٰ قول أبي حنيفة وأحمد، ولا يَشترط الشافعي ومالكٌ ذلك في العُرف والقسامة.

٢- أن يكونَ الموتُ نتيجةَ القتل، فلا قسامةَ فيمن ماتَ حَتْفَ أنفِه.

---

[١] بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٠).

[٢] فتح الباري (٢/ ٣٣٢).

٣- أن يوجدَ القتيل في المحلة أو في دار رجل، بجسده كله أو أكثره بما فيه الرأس؛ وذلك لئلا يؤدي إلىٰ قسامتين أو دِيَتينِ في قتيلٍ واحدٍ.

٤- أن يكونَ القتيل من بني آدم، فلا قسامة في بهيمة، ولا في الأطراف، ولا في الأموال، ولا الأعراض.

٥- أن يكون القاتل مجهولًا عند أبي حنيفة، فإذا عُلِم فلا قسامة، أما عند مالك والشافعي وأحمد فيُشترَط للقسامة تعيينُ القاتل، وإلا فلا قسامة، ويُشترَط لصحة هذا الشرط ألَّا تكون علىٰ القاتل بيِّنة، ولا إقرار.

٦- أن يتقدمَ أولياء القتيل بدعواهم باتهام الطرف الآخر.

٧- أن يتفقَ أولياء القتيل علىٰ القتل والقاتل، فإذا اختلفوا أو شكوا فلا قسامة.

٨- أن ينكر المتهمون (المدعىٰ عليهم) القتيل، فإذا اعترفوا، أو أقرَّ واحد منهم بالقتل، أو أرشد بعضهم عن الجاني فلا قسامة.

٩- أن يكون المتهم بالقتل مكلَّفًا، فلا تصح الدعوىٰ فيها علىٰ صغيرٍ، ولا مجنون.

١٠- إمكان القتل من المتهم، فإن لم يمكن منه القتل لبُعده عن مكان الحادث وقت وقوعه لم تُسمَع الدعوىٰ.

١١- أن يوجد لَوْث؛ أي: شر، وأحقاد، أو شبهة تقوي دعوىٰ الأولياء؛ وهذا بالإجماع.

**ب- معني اللَّوث، وصوره للعمل بالقسامة:**

**معني اللوث:**

اللوث مأخوذٌ من التلوث والتلطخ بالشرور، والأحقاد، والجراحات، والمطالبات.

**ويقصد به:** أمارةٌ أو قرينة تثمر الظنَّ الغالبَ بصدق الدعوىٰ[1]؛ كالعداوة، والضغائن، والأحقاد، ونحو ذلك.

**صُوَر اللوث:**

---

[1] الاختيارات الفقهية، ابن تيمية (ص٤٢٥) وما بعدها، والملخص الفقهي د/ صالح الفوزان (٢/ ٥١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١- شهادة شاهدٍ عدلٍ واحد علىٰ واقعة القتل، ولا تكون شهادة العدل الواحد لوثًا إلا في القتل العمد الموجب للقصاص.

٢- اختصاص المدعىٰ عليهم دون غيرهم بمكان الجريمة.

٣- وجود القتيل في مكان قوم يوجد بينهم وبين أهل القتيل عداوة، كما كانت العداوة بين الأنصار واليهود، وكانت خيبر دار اليهود مختصَّة بهم، ووُجِد فيها القتيلُ الأنصاري.

٤- تعيين المجروح قبل موته من قتله، فإذا قال: دمي عند فلان. ثم مات؛ فإنه لوث يوجب القِصاص.

٥- وجود القتيل في صحراء، أو وُجِد رجل في يده سلاح مخضَّب بالدم، ولا يُوجَد غيره.

٦- إذا وُجِد ميتًا بين مزدحمين في سوق، أو مسجد، أو طريق، فيلزم المزدحمون في ذلك الحال كأهل المحلة.

٧- كون المطلوب من المعروفين بالقتل.

٨- شهادة عددٍ كبير من النِّسوة أو الصبيان يبعد تواطؤهم، واتفقوا علىٰ كيفية القتل[١].

٩- سبق وجود تهديد من القتيل لهم، أو منهم له.

**وعلة اشتراط اللوث قبل القسامة**: أنه بمفرده ضعيفٌ، لا يرقىٰ إلىٰ مستوىٰ الدليل، ولا يكفي وحدَه في الحكم بالقِصاص في النفس وما دونها.

**ثالثًا- إجراءات القَسامة في الفقه الإسلاميِّ**

**من يبدأ بالحلف في القسامة؟**

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

**الأول**: قول جمهور الفقهاء؛ الشافعي، ومالك، وأحمد، وداود وابن حزم الظاهريين[٢]: أن الذي يبدأ بالحلف هم أولياء القتيل، واستدلوا بما يلي:

---

[١] السابق نفسه.

[٢] الأم (٦/ ١٦٢) وما بعدها، والموطأ (ص٤٩٩) وما بعدها، والمغني (١٢/ ٥) وما بعدها، والمحلىٰ (٨/ ٦٤) وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أ-حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ حيث قال النَّبِيُّ ﷺ لأولياء القتيل: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ**»[١]، فبدأ بالمدعين.

ب- حديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي القَسَامَةِ**»[٢].

فهذا الاستثناء يُبيِّن أن اليمين في القسامة تكون في الأصل علىٰ المدعين.

ت- أن أيمان القسامة مكرَّرة، فيبدأ بها المدعون؛ كاللِّعان.

ث- أن حكم القسامة أصلٌ بنفسه لتعذر إقامة البيِّنة علىٰ القتل غالبًا.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٨/ ١٢٣) برقم (١٦٢٢٢)، وابن عساكر (٧/ ٢٦)، والدارقطني (٣/ ١١١)، والتنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٤/ ٥٩٦) (٣٢١١)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٨٤)، وهو ضعيف بزيادة لفظ: «إلا في القسامة»، وصحيح بدونه.

ولذلك قال الإمام مالك: «وتلك السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس؛ أن المبدئين بالقسامة أهل الدم؛ ليكفَّ الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يُؤخَذ في مثل ذلك بقول المقتول»[١].

**الثاني**: قول الحنفيَّة[٢]: بأن الذي يبدأ بالقسامة هو المتهم وقبيلته، واستدلوا بحديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[٣].

**الترجيح**: الذي يظهر رُجحانه بعد ذِكرِ أدلة الفقهاء **رأي جمهور الفقهاء**؛ لقوة أدلتهم، ووضوحها، وخُلُوِّها من التأويل، وأما حديث ابن عباس الذي احتج به الحنفيَّة فلا دلالةَ فيه علىٰ قولهم؛ لأن اليمين في القسامة يكون علىٰ المدعىٰ عليهم؛ إذا أبىٰ

---

[١] موطأ مالك (٢/ ٨٧٨) برقم (٢)، والاستذكار (٨/ ١٩٨).

[٢] عبد الكريم زيدان (ص١٩٠). وانظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٣٠٧)، والفقه الميسر (٧/ ١٠٨).

[٣] أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٦) برقم (١٧١١).

المدعون اليمين، ولا يعارض القَسامة بوجهٍ؛ لأنه نفي الإعطاء بدعوىٰ مجردة عن الدليل، والقسامة دليل معتبَرٌ شرعًا[١]. والله تعالىٰ أعلم.

**إجراءات التحليف:**

أ- يحلف خمسون رجلًا من أولياء القتيل خمسين يمينًا، كل رجل يحلف يمينًا، ويكون الحلف بالله أنَّ من عينوه هو القاتل لوليهم.

أ- إن أبىٰ الوَرَثة أن يحلفوا، أو امتنعوا عن تكميل الخمسين يمينًا حلف المدعىٰ عليه إذا رضيه المدعون. وإذا حلف المتهمون يقول كلٌّ منهم: «أحلف بالله ما قتلناه، ولا أعلم له قاتلًا»[٢].

---

[١] الملخص الفقهي للفوزان (٢/ ٥١٧)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٣٥-١٣٦).

[٢] لا يطل دم في الإسلام (ص١٢٥-١٢٧)، والملخص الفقهي (٢/ ٥١٥).

ب- يُندَب للمحلِّف أن يُخوِّفَ الحالفين من الكذب، ويبين لهم عاقبة الزور، ويُندَب له التغليظ في اليمين في اللفظ، والعدد، والزمان، والمكان.

ت- أن يذكر الحالف من المدعين صفة القتل، عمدًا، أو شبه عمد، أو خطأ، وهل ارتكبها القاتل مفردًا، أم معه غيره؟!

ث- عدد أيمان القسامة علىٰ التفصيل الآتي:

١- إذا كان الأشخاص خمسين فيحلف كل منهم يمينًا.

٢- إذا كان العدد أقلَّ من الخمسين، فتُكرَّر اليمين علىٰ من شاءه القاضي منهم.

٣- وإذا كان الوارث (ولي الدم) واحدًا حلف خمسين يمينًا، **واستحق الدِّيَة**؛ قال به الشافعي، واستند إلىٰ أن النبيَّ ﷺ اكتفىٰ مرةً بأيمان رجل واحد خمسين يمينًا[1]، وإن كان الوَرَثةُ اثنين تُقسَم اليمين بينهما؛ حتىٰ نصل إلىٰ الخمسين، وهكذا أيًّا

[1] الأم (٦/ ١٦٥)، والموطأ (٦٧٥)، والمغني (١٢/ ١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



كان العدد؛ وهو قول أحمد ومالك أيضًا، وهذا سواء في قسامة العمد، أو الخطأ[١].

بينما ذهب الظاهرية إلىٰ أن القَسامة لا تكون إلا بخمسين، فإن نقص العددُ بطلت القسامة، وعاد الأمر إلىٰ حكم التداعي بأن يحلف المدعىٰ عليه واحدًا كان أو أكثر يمينًا واحدًا فقط، فإن نكل أو نكلوا أُجبِروا علىٰ الأيمان؛ أحبوا، أم كرهوا[٢].

وإذا كانوا أكثر من خمسين رجلًا يُكتفَىٰ بخمسين. وقيل: يحلفون جميعًا.

٤- ويُشترَط موالاة الأيمان علىٰ قول بعض الفقهاء؛ لأنها آثَرُ في الزجر والرَّدْع، ولا يُشترَط علىٰ قول بعضهم[٣].

٥- وإن لم يرضَ المدعون بتحليف المدعىٰ عليه، فدىٰ الإمام القتيلَ بالدِّيَة من بيت المال، كما فعل النبيُّ ﷺ في قتيل الأنصار؛ لما لم يقبلوا أيمان اليهود؛ ولأنه لم يبقَ سبيلٌ لإثبات

---

[١] الملخص الفقهي (٢/ ٥١٧)، والفقه الميسر (٧/ ١٥٠).

[٢] المحلىٰ، ابن حزم (٨/ ٩٢-٩٣).

[٣] د/ يسري الجندي (ص١٢٥-١٢٧)، والملخص الفقهي (٢/ ٥١٥) وما بعدها.

الدم علىٰ المدعىٰ عليه، فوجب الغُرْمُ من بيت المال؛ لئلا يضيع دمُ المعصوم هدرًا بلا مبرِّر لإهداره[١].

## هل يجوز تحليف النساء في القسامة؟

اتفق الفقهاء علىٰ أن يحلف في القسامة الرجال، الأحرار البالغون، العقلاء، وعلىٰ ألَّا يحلف الصبي والمجنون؛ لارتفاع إثم التكليف عنهم؛ لحديث النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»[٢].

**أما بالنسبة لتحليف النساء، فقولان للفقهاء:**

**الأول**: قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة بعدم جواز دخول النساء في القسامة والدِّيَة، وذلك لحديث: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ**»؛ فخص الرجال بالذكر من دون

---

[١] الملخص الفقهي (٢/ ٥١٧).

[٢] صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣/ ١٩٨) برقم (٢٠٤١)، وأبو داود (٤/ ١٤١) برقم (٤٤٠٣)، وصحَّحه الألباني في الإرواء برقم (٢٩٧)، وصحيح الجامع برقم (٥٨٢٥).

النساء، ولأنها تجب علىٰ من كان من أهل النصرة، والمرأة ليست من أهل النصرة، وأن القسامة حُجَّة يثبت بها القتل العمد، فلا تُسمَع من النساء كالشهادة، وأن الجناية التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا تدخل للنساء في إثباته.

**الثاني**: قول ابن حزم الظاهري والمالكيَّة[1]: بجواز دخول النساء في القسامة، واحتجوا بأنها أيضًا من أهل النصرة، وأن حديث: «**يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا**»، بأنه لفظ عام، ويشمل الرجال والنساء، وأنها يمينٌ في دعوىٰ تُشرَع في حق النساء؛ كسائر الأيمان، وأن القسامة لنفي التهمة، واحتجوا بما ورد عن عمرَ أنه استحلف امرأة خمسين يمينًا، وكانت طالبة بالدم، فحلفت فقضىٰ لها بالدية.

**الترجيح: الذي يظهر رُجحانه بعد ذكر مذاهب الفقهاء**: قول جمهور الفقهاء بعدم جواز دخول النِّساء في القسامة؛ للأدلة السالفة، فقد جرت القسامةُ من عهد النبي ﷺ ومن بعده الخلفاء

---

[1] المحلىٰ (٨/ ٧٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٢٣).

الراشدين والتابعين لهم بإحسان، ولم تثبت قسامة النساء، **ويُستثنَىٰ من ذلك** إذا كان ولي الدم امرأةً، ولا يُوجَد غيرها من الرجال؛ كما في أثر عمر سالف الذِّكر في تحليفه للمرأة خمسين يمينًا كمدعية، فظاهر الأثر أنها كانت هي ولي الدم الوحيد للقتل مع توفر اللوث، فأجاز عمر قسامتها. والله أعلم.

## رابعًا- ما يترتب علىٰ القسامة من أحكام.

١- إذا توفرت شروط القسامة، وحلف أولياء القتيل يثبت القِصاص علىٰ المتهم المدعىٰ عليه؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»[1]، «**فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»؛ أي: يُسلَّم إليكم بحبله الذي شد به؛ لئلا يهرب، ثم اتسع فيه؛ حتىٰ قالوا: أخذه برُمَّتِه، قال في "المصباح": «الرُّمَّة: القطعة من الحبل، وأخذت الشيء برُمَّتِه؛ أي: جميعه، وأصله أن رجلًا باع

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٩٢) برقم (١٦٦٩)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام (٦٤١)، والمسالِك في شرح موطأ مالك (٧/ ٩).

بعيرًا، وفي عنقه حبل، فقيل: ادفعه برُمَّتِه، ثم صار كالمَثَل في كل ما لا ينقص، ولا يُؤخَذ منه شيء».

فتقوم القسامة مَقامَ البيِّنة، وليس هذا إعطاء بمجرد الدعوىٰ، وإنما هو بالدليل الظاهر الذي يغلب علىٰ الظن صدقُهُ فوق تغيب الشاهدين، وهو اللوث، والعداوة الظاهرة، والقرينة الظاهرة، فقوَّىٰ الشارع هذا السبب باستحلاف الخمسين من أولياء المقتول الذين يستحيل اتفاقهم كلهم علىٰ رمي البرئ بدم ليس منه[1].

٢- إذا أبىٰ المدعون الحلف، ووُجِّهت علىٰ المدعىٰ عليهم، فإن حلفوا الخمسين يمينًا فقد برئوا من التهمة.

٣- فإن أبىٰ أن يحلف المدعىٰ عليهم؛ فيلزمهم الدِّيَة.

٤- وإن لم يرضَ المدَّعون يمين المدعىٰ عليهم، ولم يحلفوا هم، تُدفَع الدِّيَة من بيت المال؛ حتىٰ لا يُهدَرَ دمٌ في الإسلام.

---

(١) الطرق الحكمية (٢/ ٢٢٧) وما بعدها.

**موقف القانون من القسامة كوسيلة إثبات:**

بالرجوع إلىٰ نصوص التشريع المصري وأحكام القضاء نجد أنهما قد قرَّرَا مبادئَ كثيرةً تُعبِّرُ عن حرصِهما علىٰ حماية الأنفس والدماء، وتقتربُ تطبيقاتُها من إعمال مبدأ: «لا يُهدَرُ دمٌ في الإسلام»؛ إلا أنهما لم يتعرَّضَا لمبدأ القَسامة بوصفه دليلَ إثباتٍ بالكيفيَّة المقرَّرة في الفقهِ الإسلاميِّ، ولا في قضاءِ المجالس العُرفيَّة.

ممَّا يدلُّ علىٰ كمالِ وشُمولِ وعظمةِ التشريعِ الإسلاميِّ القائمِ علىٰ الكتابِ والسُّنة، والذي قال اللهُ تعالىٰ عنه: {مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ} [الأنعام:٣٨]، والكتابُ هو القرآنُ والسُّنَّة، وهو اللوحُ المحفوظُ.

**وصَلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّمْ!**

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | ٣ |
| تعريف القسامة | ٥ |
| مشروعية القسامة في الفقه الإسلامي | ٦ |
| الحكمة من مشروعية القسامة | ٩ |
| شروط القسامة | ١٠ |
| معني اللَّوث، وصوره للعمل بالقسامة | ١٢ |
| إجراءات القَسامة في الفقه الإسلاميِّ | ١٤ |
| إجراءات التحليف | ١٧ |
| هل يجوز تحليف النساء في القسامة؟ | ٢٠ |
| ما يترتب على القسامة من أحكام | ٢٢ |
| موقف القانون من القسامة كوسيلة إثبات | ٢٤ |